قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٨٩ لسنة ٢٠٢٣

بشأن اللجنة العليا لتراخيص مجرى نهر النيل

وفرعيه وجسوره من خلف السد العالي

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تحسين وصيانة الأراضى الزراعية ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث ؛

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ فى شأن المحميات الطبيعية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص فى مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠ ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قانون حماية وتنمية البحيرات والثروة السمكية الصادر بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الموارد المائية والرى الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨١ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير الموارد المائية والرى ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تشكل لجنة عليا للنظر فى الطلبات المقدمة للحصول على تراخيص بأعمال أو إشغالات على مجرى نهر النيل وفرعيه وجسوره من خلف السد العالى بدءا من خلف خزان أسوان ، من ممثلى الجهات المعنية من شاغلى الدرجات العليا على الأقل ، وذلك على النحو الآتى :

رئيس مصلحة الرى . (رئيسًا)

رئيس إدارة الفتوى المختصة بوزارة الموارد المائية والرى بمجلس الدولة .

المستشار القانونى لوزارة الموارد المائية والرى .

رئيس قطاع تطوير وحماية نهر النيل وفرعيه بمصلحة الرى . (مقررا)

مدير معهد بحوث النيل بالمركز القومى لبحوث المياه التابع لوزارة الموارد المائية والرى .

رؤساء الإدارات المركزية لحماية نهر النيل بمصلحة الرى .

رئيس الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية بمصلحة الرى .

ممثل عن وزارة البيئة .

ممثل عن وزارة الدفاع .

ممثل عن وزارة الداخلية .

ممثل عن وزارة الصحة والسكان .

ممثل عن وزارة النقل .

ممثل عن وزارة السياحة والآثار .

ممثل عن وزارة التنمية المحلية .

ممثل عن وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى .

ممثل عن الهيئة المصرية العامة للمساحة .

ممثل عن المحافظة بالمنطقة التى يقع فى دائرتها العمل أو المشروع محل طلب الترخيص .

(المادة الثانية)

تنعقد اللجنة العليا بدعوة من رئيسها مرة على الأقل شهريا ، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، وتصدر توصياتها بموافقة أغلبية أعضائها ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وللجنة العليا أن تدعو لحضور جلساتها من ترى ضرورة حضوره من ممثلى الوزارات والجهات المعنية أو من ذوى الخبرة دون أن يكون لهم صوت معدود .

ويجوز فى أحوال الضرورة التى يقدرها رئيس اللجنة العليا عقد اجتماع اللجنة باستخدام إحدى وسائل الاتصال البصرية أو السمعية المؤمنة .

(المادة الثالثة)

تتولى اللجنة العليا دون غيرها النظر فى تراخيص الأعمال والإشغالات على مجرى نهر النيل وفرعيه وجسوره ، وكذا النظر فى طلبات التصالح عن المخالفات المحررة قبل صدور قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ والتى أقيمت بدون ترخيص ، وذلك كله على النحو المبين بقانون الموارد المائية والرى ولائحته التنفيذية المشار إليهما .

وترفع اللجنة العليا توصياتها للوزير لاعتمادها ، وتكون هذه التوصيات بعد اعتمادها ملزمة لجميع الجهات الإدارية الأخرى .

(المادة الرابعة)

يكون للجنة العليا أمانة فنية برئاسة رئيس قطاع تطوير وحماية نهر النيل وفرعيه بمصلحة الرى ، ويصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من وزير الموارد المائية والرى .

(المادة الخامسة)

للجنة العليا أن تشكل لجنة قانونية من بين أعضائها يعهد إليها بدراسة ومراجعة المسائل القانونية المتعلقة بتراخيص الأعمال والإشغالات على مجرى نهر النيل وفرعيه وجسوره ، أو بطلبات التصالح عن المخالفات المحررة قبل صدور قانون

الموارد المائية والرى المشار إليه والتى أقيمت بدون ترخيص ، على أن تعرض تقريرا بنتائج أعمالها على اللجنة العليا لاتخاذ اللازم بشأنه .

ويجوز أن تضم اللجنة القانونية عناصر من ذوى الخبرة المتميزة من خارج اللجنة العليا ، على أن يصدر بتشكيلها فى هذه الحالة قرار من وزير الموارد المائية والرى .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويُلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٧ شعبان سنة ١٤٤٤هـ

(الموافق ٩ مارس سنة ٢٠٢٣م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/مصطفى كمال مدبولي